

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 31

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح غير حائض ولا نفساء - [00:00:00](#)

اما الصوم فيجب وجوبا عاما باحد امرين الاول الصوم لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس قال ويجب الصوم على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح - [00:00:34](#)

غير حائض ولا نفساء هذه ست شروط مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح غير حائض ولا نفساء ثم بماذا يثبت شهر رمضان شهر رمضان اما ان يثبت ثبوتا عاما او يثبت ثبوت خاص - [00:00:57](#)

فالثبوت العام بطريقتين اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ويكفي في رؤية الهلال ان يراه عدل واحد واضح واما ان يثبت ثبوتا خاص بامور سيأتي بيانها ان شاء الله - [00:01:20](#)

قال اما الصوم فيجب اه ثم قال اما الصوم فيجب وجوبا عما باحد امرين الاول رؤية الهلال والثاني ذكر المصنف بقوله او اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ويثبت ثبوتا خاصا بامور منها - [00:01:41](#)

الاول رؤية الهلال في حق من رآه كعبد او امرأة او فاسق. رؤية الهلال في حق من رآه يعني الفاسق والمرأة والعبد اذا رأوا الهلال جاءوا الى القاضي قالوا للقاضي نحن رأينا الهلال - [00:02:07](#)

القاضي لا يعتمد خبرهم لان شهر رمضان يثبت برؤية عدل الشهادة. عدل الشهادة هو العدل الذكر الحر العدل الذكر الحر. هذا عدل الشهادة فاذا كان فاسقا هذا ليس عدل شهادة - [00:02:28](#)

هذا فاسق واذا كانت امرأة او عبد كذلك لا يوصف لا توصف المرأة ولا العبد بانها عدل شهادة. عدل رواية؟ نعم. ممكن توصف بهذا طيب المرأة تقول انا رأيت الهلال - [00:02:52](#)

هل القاضي يأمر الناس بالصيام؟ لا نقول انت تصومي انت رأيت الهلال تصومي في حقك تصومي قال العبد انا رأيت الهلال. قال الفاسق انا رأيت الهلال. انت تصوم هذا ثبوت خاص - [00:03:05](#)

فهنا الثاني والثاني واخبار نحو صبي او امرأة او فاسق ان وقع في القلب صدقهم. واخبار نحو صبي او امرأة او فاسق ان وقع في القلب صدقهم اي ان وقع في قلبك انهم صادقون. ايضا يجب عليك ان - [00:03:20](#)

ان تصوم نعم والثالث والثالث واخبار عدل رواية وهو من اجتمعت فيه شروط الشهادة الا الحرية والذكور سواء وقع في القلب صدقه ام لا؟ نعم سواء وقع في القلب صدقه ام لا؟ نعم - [00:03:42](#)

قالوا اركان الصوم وarkan الصوم ثلاثة الاول الصائم وعد فقهاؤنا الشافعية رحمه الله تعالى الصائم ركننا نحن في الصلاة ذكرنا ان اركان الصلاة بحسب ما ذكر المصنف سبعة عشر وبحسب ما ذكره الامام النووي رحمه الله في المجموع - [00:04:01](#)

ثلاثة عشر اركان الصوم كم؟ قال اركان الصوم ثلاثة فقط ثلاثة من الصائم النية الامساك عن مفطرات طيب نسأل سؤال لماذا لم نقل في باب الصلاة ان المصلي ركن من اركان الصلاة - [00:04:24](#)

ولماذا لم نقل في الوضوء ان الوضوء ركن من اركان الوضوء وفي التيمم لم نقل ان التيمم ركن من اركان التيمم. لماذا في الصوم؟ نقول الصائم ركن من اركان الصيام - [00:04:46](#)

لماذا قالوا لان الصوم امر عديم ليس له هيئة خاصة بخلاف الوضوء فعل التيمم فعل الصلاة فعل افعال واقوال لكن الصوم ترك ترك

الطعام والشراب والمفطرات فلذلك لابد ان نقول - [00:05:05](#)

ان الصائم هذا ركن من اركان الصيام. ولذلك قال لكم هنا الاول الصائم تفضل الاول الصائم وعد فقهاؤنا الشافعية رحمه الله تعالى

الصائم ركننا ولم يعد المصلي ركننا في الصلاة لان - [00:05:31](#)

ان الصوم امر عديمي لا وجود له في الخارج. نعم الثاني النية ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى وتجب النية بالقلب كل ليلة اذا كان

الصوم فرضا فلا تصح من النهار. في صوم الفرض لا تصح النية من النهار - [00:05:51](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل هذا في الفرض اما في النفل فيصح ان تكون النية من النهار بشرط

ان تكون النية قبل الزوال وبشرط الا يتناول مفطرا - [00:06:12](#)

واضح نعم ترون كان صام رمضان او او نذر او كفارة ويجب تعيين المنوي من حيث الجنس في الفرض. لكن لا تجب نية الفرضية.

نعم فلو نسبها اي النية فيها - [00:06:31](#)

اي في الليلة لزمه ان يصبح صائما. اي بان يمسك عن المفطرات وامساكه لحرمة الشهر وتشبهها بالصائمين ويقضي يوما لو انه نسي

النية لم ينوي في الليل واصبح في الصباح - [00:06:51](#)

نقول اليوم انت لست صائما لعدم وجود الركن وهو النية لكن يلزمك الامساك ويلزمك القضاء يلزمك الامساك لحرمة الشهر وتشبهها

بالصائمين ويلزمك ان تقضي يوما مكان هذا اليوم نعم ثم قال - [00:07:12](#)

اما نية صوم النفل فتصح من النهار قبل الزوال. مم. ولا يجب فيها التعيين على المعتمد. ولا يشترط فيها قصد النفلية نعم. لا يشترط

قصد النفلية. كما قلنا في ايه - [00:07:36](#)

صلاة النفل بالنية يشترط التعيين وقصد الفعل ولا تشترط نية نفلية نعم الثالث ترك المفطرات وذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله

ويشترط لصحة الصوم الامساك عن المفطرات ثم ذكر المفطرات - [00:07:52](#)

فقال من الطعام والشراب ونحوهما عمدا وان قل فالضابط في هذا ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح تفسد الصوم

والجوف يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر - [00:08:15](#)

كل هذا ضابط مهم. كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح فانها تفسد الصوم كل عين العين ما له جرم هذا يخرج الاثر كالريح

مثلا كل عين وصلت الى الجوف. ما هو الجوف - [00:08:37](#)

الجوف البطن والدماغ باطن الاذن والقبل والدبر كل عين اي كل شيء يدرك بالحس سواء كان مما يוכל او مما لا يוכל حتى لو اخذ

ورق مثلا فادخل في فمه او في انفه او ما شابه ذلك - [00:09:01](#)

او عود او دخان ذكرت هذا فان الصوم يفسد واضح؟ الدخان الذي له جرم طبعا تمام كل عين وصلت الى الجوف وقولنا الى الجوف

بينت لك ان المراد بالجوف الاشياء الخمسة - [00:09:24](#)

فاما اذا وصل الى غير الجوف كان مثلا دخل فيه مسمار او دبوس في يده مثلا لا يفسد صومه لان هذا ليس من الجوف او في ساقه

او في قدمه هذا لا يفسد الصوم - [00:09:45](#)

لان هذا ليس جوف كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح مقصود بالمنفذ المفتوح اي انفتاحا او فتحة تدرك فتحة تدرك بالبصر

المعتدل اما اذا كانت الفتحة صغيرة كمسام الجلد - [00:10:01](#)

فهذا اذا دخل منها شيء لا يفسد الصوم ولذلك اذا وضع دهن او كريم او مرهم فتشربه الجلد فان الصوم لا يفسد ومن هنا حصل خلاف

بين العلماء المعاصرين في بعض القضايا - [00:10:27](#)

ذكرت بعضها هنا على سبيل الاختصار ومنها على سبيل المثال الابر هل تفسد الصوم او لا تفسد الصوم مقتضى هذا الضابط الذي قرره

فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى انها لا تفسد الصوم - [00:10:50](#)

لان الفتحة التي تصنعها الابرة لا تدرك بالحس يعني ليست فتحة تدرك بالبصر المعتدل واضح وبالتالي لا تفسد الصوم سواء كانت

يعني بحسب نوعها مغذية او غير مغذية. ما دام ان الفتحة التي دخل منها - [00:11:08](#)

الشيء الذي تضمنته هذه الابرة ليس الفتحة هذه ليست مدركة بالبصر المعتدل واضح هذا مقتضى الضابط الذي وضعه فقهاء الشافعية رحمه الله تعالى ذكرت بعض المسائل المعاصرة لكن باختصار في هذا وعندي تقريبا - [00:11:34](#)

اه عشرين صفحة عبارة عن شرح لمنظومة شرح لمنظومة في المفطرات المعاصرة لكن تحتاج الى مراجعة ان شاء الله اراجعها وقبل رمضان آآ ارفعها ان شاء الله ماذا ساذكر هذا ان شاء الله مذكور هنا - [00:11:55](#)

وعندي عندي ايضا سلسلة اخرى بعنوان مئة مسألة في الصيام مئات من سنة. ان شاء الله احاول قبل رمضان انني اجهز هذا في ملف بي دي اف ثم يرفع الانترنت ان شاء الله - [00:12:14](#)

تفضل بسم الله ثم قال حفظه الله. ولذا قال المصنف ولو عودا ادخله اذنه او انفه او حلقه. نعم وقول الفقهاء عين يشمل ما تؤكل عادة وما لا تؤكل عادة فلا يضر وصول الاثر - [00:12:28](#)

فقضية الضابط بطلان الصوم بالدخان السجارة والشيشة تعرفون هذا تجارة وشي شعر انا لم ارى شيشة في بلادكم موجود موجود ها قال وفي بغيت المسترشدين. بغية المسترشدين للمصنف ها فهو من اشهر كتبه وهو كتاب تضمن فتاوى العلماء علماء الشافعية المتأخرين. نعم - [00:12:48](#)

قال وفي بغيت المسترشدين ثم قال وفي بقية المسترشدين المسترشدين. وفي بوجة المسترشدين. نعم. للمصنف ما في عين كرائحة كرائحة اه يعني لعنوا لعن الله من احذته لعن الله من احذته - [00:13:16](#)

نعم لانه من البدع القبيحة لانه من البدع القبيحة فانه يفطر به. اه يفطر به. يقول ان الدخان هذا يفطر به الصائم لان له جرم نعم وبطلان الصوم بالحقنة الشرجية. الحقنة الشرجية عبارة عن دواء يدخل من من الدبر - [00:13:39](#)

دواء يدخل من الدبر هذا يفسد الصيام لان الدبر يعتبر جوفاً. نعم وبطلان الصوم بالحقن بالحقنة الشرجية والتقطير في الاحليل. التقطير في في الاحليل اي في الذكر ايضا لان هذا مما ذكرته لكم قلت لكم الجوف - [00:14:05](#)

قد يشمل البطن والدماغ وباطن الاذن والقبل والدبر. نعم وادخال المنظار الى المعدة من الفم وادخال المنظار الى المعدة بعض الناس عنده يريد ان ان يكشف عن معدته فيدخل له - [00:14:25](#)

انبوب صغير من المعدة اذا كان صائم يفسد الصعوبة لان هذا عين وصل الى الجوف من منفذ مفتوح على الضابط. نعم والتقطير في الاذن التقطير في الاذن على المعتمد في المذهب يفسد الصيام - [00:14:43](#)

وايضا السباحة عندما يسبح يدخل الماء في اذنه واضح انتبه بعض الناس يحب السباحة في رمضان لا ادري لماذا لا يسبح بطول السنة الا في رمضان يذهب يسبح لا ادري لماذا - [00:15:00](#)

واضح المعتمد في المذهب ان الماء الذي يدخله من الاذن يفسد الصوم. طبعاً هذا هذا المعتمد في المذهب الامام الغزالي رحمه الله وابن ابي الدم من الشافعي ايضا يرون ان الاذن - [00:15:16](#)

ليس هنا ليس منفذا الى الدماغ يقول آآ هؤلاء وهو ما يؤيده الطب المعاصر ان الاذن يوجد فيه غشاء يسمى الطبله هذا الغشاء يمنع او يكون سادا بين الاذن الوسطى والاذن - [00:15:36](#)

الداخلية هذا الغشاء لو كان فيه ثقب تغير الانسان يكون اصم واضح؟ لا يسمع وبالتالي ما دام هذا الغشاء موجود اذا لا يوجد منفذ وعلى هذا الاختيار اختيار الامام الغزالي رحمه الله فان ما يدخل عبر الاذن - [00:15:57](#)

لا يفسد الصوم. لكن المعتمد في المذهب انه يفسد نعم قال وقال دون التقطير في العين دون التقطير في العين. القطرات في العين لا تفسد الصوم. لان العين ليس فيها منفذ الى الدماغ. فيها مسامات - [00:16:22](#)

مثل مسامات الجلد وقد قلت لكم انما يدخل عبر المسامات لا يفسد الصوم دون تقدير في العين. نعم وقال وان وجد طعم ذلك في حلقه وان وجد طعم ذلك في حلقه - [00:16:40](#)

يعني حتى لو اكتحل ووجد طعم الكحل في حلقه يعني الانسان لو اغتسل بالصابون بيوجد طعم الصابون في حلقه صح او استعمل الشامبو يجد ربما طعم الشامبو في اعاقه هذا لا يفسد الصوم - [00:16:55](#)

نعم فقال كالكل لعدم وجود منفذ مفتوح. فان قيل ان اطباء يثبتون منفذا مفتوحا للعين جواب انه لخفائه وصغره ملحق بالمسام انه لخفائه وصغره ملحق بالمساء نعم وقضية الضابط ثم قال وقضية الضابط ايضا انه لا يحصل الفطر بالابر مطلقا. نعم. لان الفتحة التي تحدثها الابر - [00:17:10](#)

صغيرة جدا تشبه المسام. والمراد بالمنفذ المفتوح في الضابط ما كان مفتوحا عرفا او فتحا يدرك. نعم اما مفتوح عرفا مثل الفم الانف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالحق في الاستنشاق الا ان تكون صائما. هذا منفذ مفتوح - [00:17:44](#)
او فتحا يدرك اي يدرك بالبصر نعم. تفضل احسن الله اليكم اه ثم قال كما ان قضية الضابط حصول الافطار بالعلك العلكة هذا ماذا؟ يسمى ضم باللغة الانجليزية عرفت ما يسمى - [00:18:08](#)

ماذا اه طويل طيب حصول الافطار حصول الافطار بالعلك والحبة التي توضع تحت اللسان هذه الحبة التي توضع تحت اللسان اظن مرضى القلب عافانا الله واياكم فيضعون دواء تحت اللسان - [00:18:33](#)

يذوب شيئا فشيئا ويدخل مع الريق الى الجسم واضح؟ هذا يسد الصوم لان هذا عبارة عن عين تذوب فتختلط باللعاب والريق وتدخل الى الجسم قال قال والقات والشمة والقات تعرفون القاعات او لا - [00:18:54](#)

اوقات هذا في اليمن كثير مشهور موجود هنا لا اله الا الله. عافاكم الله هذا بلاء القات والشمة الشمة عبارة عن تمباك نفس الذي تصنع منه السيجارة لكن ليس هكذا بالدخان وانما يعجن يكون مثل العجين هكذا ويوضع في الفم - [00:19:14](#)

وتتحلل اجزائه وتدخل ايضا مع مع الريق ان شاء الله غير موجود عندكم موجود ايضا لا اله الا الله مشكلة هذه ابوة كبار السن هذا يحبونها مع ان رائحته كريهة جدا - [00:19:35](#)

نعم اما مشكلة هذا هذا مرض للانسان ليس تقوية للاسنان تفضل والقات والشمة اذا تحللت اجزاء واختلطت مع الرق وابتلعه الصائم وكذلك يحصل الافطار بالنشوق. النشوق. ما هو النشوق؟ سيشرح الان وهو وهو مسحوق تبغ - [00:19:53](#)

يتناول عن طريق الانف. هكذا نشمه عن طريق الانف فيدخل الى الدماغ فقد ذكر المصنف بقوله او نشوقا خرج من انفه الى حد الظاهر ثم استنشقه الى هاشيمه نعم ثم قال المصنف رحمه الله تعالى والامساك عن القيء عمدا - [00:20:19](#)

ويفطر الصائم اذا تعمر اخراج القيء حتى ولو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه. لان اخراجه مفطر بنفسه كالاستماء واما من زرعه القيء اي غلبه بان خرج بغير اختياره فلا يفسد صومه. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:48](#)

من ذرع القيء غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء. ومن استقاء فليقض. من زرعه القيء بين يعني يوضع هذا بين شرطتين غلبه هذا التفسير لكن كأن العلامة حذف من زرعه القيء اي غلبه تفسير. نعم تفضل - [00:21:13](#)

الترمسي قال الترمسي ترمسين من كبار علماء اندونيسيا صاحب حاشية المنهج العميم تمام قال الترمسي رحمه الله تعالى لو احتاج المريض الى التقى لاجل التدوي بقول طبيب افطر اي وعليه القضاء. نعم - [00:21:38](#)

والامساك عن الجماع فاذا وطأ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامدا وهو مكلف بالصوم بقيود يذكرها الفقهاء ترتب على فعله ستة امور. من افطر بالجماع في نهار رمضان ترتب على فعله - [00:22:03](#)

ستة امور الائم وفساد الصوم ووجوب الامساك بقية اليوم وعليه القضاء وعليه الكفارة المغلظة ويجب تعذيبه ان لم يأت تائبا يجب ان يعزر يعزر اما بضرب او يعزر بسجن مثلا - [00:22:25](#)

او باي طريقة من طرق التعزير طبعما ما في تعزير بالمال يعزر ان لم يأت تائبا. اما اذا جاء تائبا فلا يعزر نعم قال ترتب على فعله ستة امور. قال ترتب على فعله ستة امور. نعم. الاول الائم والثاني فساد الصوم - [00:22:53](#)

والثالث وجوب الامساك بقية اليوم بقية اليوم حرمة للشهر والرابع وجوب القضاء فورا والخامس الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا وتجب على الزوج - [00:23:13](#)

دون الزوجة تجب الكفارة على الزوج دون الزوجة. الزوجة لا تجب عليه خلافا للحنابلة الحنابلة يجيبونها على الزوب وعلى الزوجة اذا كانت راضية. نعم فالسادس التعزير ان لم يأت تائبا - [00:23:38](#)

نعم. والامساك والامساك عن الاستمناء اي خروج المني. فانزال المني بالاستمناء يفسد الصوم حراما كان كاخراج اخراجه بيده او حلالا في غير نحو صوم كاخراجه بيد قليلته. نعم. اما خروج المني باحتلام فلا يفطر به الصائم. ولذا - [00:23:57](#)

ولذا احترز المصنف بقوله باختيار. نعم ثم هذه المفطرات كلها التي ذكرناها انما يحصل الافطار بها بثلاثة شروط اذا كان عالما عامدا ذاكرة اذا كان عالما عامدا ذاكرة اذا كان عالما فلو كان جاهلا معذورا بجهله - [00:24:24](#)

وتعاطى شيئا من هذه المفطرات فان صومه لا يفسد يعني لو قال قائل على سبيل المثال انا منذ ايام اضع الحبة تحت اللسان في اثناء رمضان مثل هذه المسألة قد تخفى عليه - [00:24:52](#)

قد يعذر بجهلها صح ربما تخفى على بعض الطلاب ايضا فنقول له اذا في الايام التي كنت جاهلا ان هذه الحبة تفسد الصيام صومك صحيح لان المانع من افساد صوم الجهل - [00:25:09](#)

ولابد ان يكون عامدا حتى يفسد الصوم. فلو لم يكن عامدا كان مكرها مثلا كان اكره على الاكل او الشرب فان الصوم لا يفسد ولابد ان يكون ذاكرة فلو كان ناسيا فان الصوم لا يفسد - [00:25:27](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه سواء اكل قليلا او كثيرا بخلاف الصلاة كما مر فانما اطعمه الله وسقاه قال المصنف - [00:25:48](#)

احسن الله اليكم ثم قال حفظه الله قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي التعبير كلمة وينبغي تطلق عند الفقهاء ويراد بها احيانا الوجوب وحيانا الاستحباب وحيانا الاباحة ولذلك قلت لكم هنا التعبير بالانبغاء - [00:26:06](#)

في الاثبات في الاثبات قد يكون للوجوب او للندب او للاباحة نعم اه ثم قال التعبير بالانبغاء في الاثبات قد يكون للوجوب او للندب او للاباحة ومراد المصنف هنا الندب - [00:26:30](#)

اذ ما ذكره مما يجب الامساك عن تناوله في ذاته ينب ايضا الامساك عنه من حيث الصيام. نعم كالمحرمات يعني قد يقول قائل هل يجب على الصائم ترك الغيبة نقول ترك الغيبة من حيث كونها غيبة هذا واجب - [00:26:52](#)

ومن حيث الصيام مندوب واضح او لا ترك الغيبة ترك الكذب ترك بقية المحرمات من حيث انها محرمات من حيث انها محرمات واجب لكن من حيث كونك صائما هذا مندوب - [00:27:13](#)

واضح؟ ولذلك قال لكم هنا ومراد المصنف هنا الندب اذ ما ذكره مما يجب الامساك عن تناوله في ذاته يجب الامساك عن تناوله في ذاته يندب ايضا الامساك عنه من حيث - [00:27:32](#)

اصعب قال كالمحرمات؟ قال كالمحرمات وكذلك يندب ترك الشهوات المباحة. نعم. في رمضان كالتعطر يندب ترك الشهوات المباحة في رمضان كالتعطر استعمال العطر في اثناء الصيام بالحديث يقول الله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته - [00:27:50](#)

اي ما يحب ما يشتهي لاجلي اذا يستحب ان الصائم يترك التعطر التطيب حتى في يوم الجمعة حتى في يوم الجمعة يوم الجمعة يطلب له الطيب طيب والان هنا يقول لك يستحب ترك الطيب - [00:28:18](#)

اجتمع عندك ما ما يسمى عند الفقهاء مقتضي ومانع الصوم مانع صح والجمعة مقتضين. ما معنى مقتضين؟ يعني يطلب له ماذا تقدم تتطيب او لا تتطيب ها القاعدة تقول اذا اجتمع مقتض - [00:28:42](#)

ومانع قدم المانع اذا اجتمع مقتض ومانع قدم المانع اذا لا تتطيب تمام قال كالتعطر والاعتسال للتبرد للتبرد ها وتذوق الطعام نعم ثم ثم قال كالتعطر والاعتسال للتبرد وتذوق الطعام. ثم ذكر امثلة لما ينبغي الامساك عنه. فقال - [00:29:08](#)

من مأكول وغيبة وهي ذكرك اخاك بما يكره ونميمة وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الافساد. ونحوهما من المعاصي. وفي الحديث خمس طرنا الصائم اي يذهبن اجره. الكذب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة - [00:29:41](#)

والنظر بشهوة لكنه موضوع هذا الحديث موضوع حديث الموضوع هو الحديث المكذوب وعندك في اخر البيقونية والكذب المخترق الموضوع على النبي طاء الكذب المختلق المصنوع على النبي فذلك موضوع وقد اتتك الجوهر المكنون الى اخر ما قال - [00:30:04](#)

نعم فليحذر من ذلك عافانا الله بمنه امين. امين امين احكام تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة نختم الان او لا اللجنة نختم الان نمشي هذا امشي هذا يحتاج الى نصف ساعة فقط - [00:30:28](#)

تامة تفضل ثم قال حفظه الله تعالى احكام تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة قال المصنف رحمه الله تعالى تنبيه ويطلق على البحث اللاهق الذي تقدمت له اشارة يجب على كلمة تنبيه - [00:30:54](#)

تطلق على البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة يعني تقدمت له اشارة اجمالية الان سيذكر له احكام تفصيلية فهو تكلم مثلا في الصلاة تكلم على ما يتعلق بالحيض قليلا يعني وتكلم ايضا في ما يحرم بسبب الحيض - [00:31:18](#)

وتكلم في الصيام ايضا على ان الصوم لا يجب على الحائض. الان هذا اجمال الان سيتكلم بتفصيل الى حد ما. يناسب المختصر اذا كلمة تنبيه تطلق على ماذا؟ تطلق على البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة اجمالية - [00:31:38](#)

اتفضل ثم قال يجب على النساء تعلم احكام الحيض وهو لغة السيلان. وشرا دمج بلة تخرج من اقصى الرحم على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة. اخر واحدة نعم والنفاس وهو لغة قد سبق معنا تعريف الحيض. دم طبيعة يخرج من المرأة - [00:32:01](#)

من اقصى الرحم على سبيل الصحة. نعم تفضل ثم قال والنفاس وهو لغة الولادة وشرا الدم الخارجي عقب الولادة. وما يجب قضاؤه من الصوم والصلاة وما لا يجب وهذا التعلم فرض عين وهذا التعلم لاحكام الحيض والنفاس - [00:32:28](#)

وما يتعلق بهما فرض عين واضح؟ وهذا مما يهمل للأسف وباب الحيض يعد من اصحاب الابواب بالفقه ومع ذلك يجب تعلمه يجب تعلمه على النساء وايضا على الرجال من اجل - [00:32:54](#)

ان يجيبوا على اسئلة النساء تمام اتفضل ثم قال وهذا التعلم فرض عين لان العبادة لا تصح الا به. والا الثمن واثم اوليائهن ازواجهن. وقد قال العلماء انه يجب على المرأة ان تتعلم ما تعين عليها تعلمه كاحكام الحيض - [00:33:19](#)

والطهارة والصلاة وغيرها. وانها اذا ارادت وانها اذا ارادت الاستفتاء فلم يبينها زوجها فخرجت فلا تسقط نفقتها. لا تعتبر ناشزة المرأة اذا ارادت ان تستفتي طلبت من زوجها قالت اسألني ما حكم الحيض ما حكم كذا وكذا - [00:33:45](#)

فلم يفيدها زوجها لم يغنيها زوجها تخرج ويجب لها النفقة لا يقول الزوجة خرجت بلا اذن انت لم تغنها واضح من قال لك ان تتزوج؟ تبقى عازبا اذا كنت لا تجيبها على اسئلتها - [00:34:10](#)

ابقى عازبا واضح نعم قال فلم يغنيها زوجها فخرجت فلا تسقط نفقتها. في الحقيقة احكام الحيض تحتاج الى دورة مستقلة الجدول هذا يخيفها لكنه ساسع سهل سهل هذا ليس صعبا - [00:34:32](#)

تفضل ثم قال حفظه الله تعالى واقل الحيض يوم وليلة سواء كان متصلا او متقطعا لكن مجمع الساعات اربعة وعشرون ساعة فلو عفوا هل يوجد آآ عود هكذا او مسطرة حتى اشير هنا - [00:34:53](#)

ما اين؟ هذا كيف هذا اه تمام جيد طيب قبل ان نقرأ هنا حتى يتضح اكثر اقل الحيض اقل الحيض يوم وليلة اي لما نقول يوم وليلة اي اربعة وعشرين ساعة - [00:35:14](#)

طلال خمسة عشر يوما فاذا كان مجموع الدم اربعة وعشرين ساعة فاكثر خلال خمستاشر يوم خمسة عشر يوما هذا يعتبر حيض واذا كان مجموع الدم اقل من اربعة وعشرين ساعة - [00:35:37](#)

فهذا ليس حيطا ولذلك انظر معي في السطر الاول هذا الذي فوق وهذا هذا التاريخ تاريخ واحد واثنين وثلاثة واربعة وخمسة الى اخره تمام وهذا الذي في السطر الثاني - [00:36:01](#)

هذا عدد الساعات يعني نفترض مثلا المرأة نزل منها الدم في اليوم الاول ساعتان ساعتين نزل منها الدم في اليوم الاول ساعتين ونزل منها الدم في اليوم الثاني ساعتين ونزل منها الدم في اليوم الثالث ساعتين - [00:36:26](#)

ونزل منها الدم في اليوم الرابع ساعتين ونزل منها الدم في اليوم الخامس اربع ساعات ونزل منها الدم في اليوم السادس اربع ساعات وفي اليوم السابع ثلاث ساعات ثم انقطع الدم خلاص لا لا يأتيها الدم - [00:36:45](#)

هل هذا حيض او ليس حيض ننظر الى مجموع الساعات اثنين زائد اثنين زائد اثنين ثمانية زائد اربعة اثنتي عشرة زائد اربعة

سنة عشر زائد ثلاثة تسعة عشر هذا اقل من اربعة وعشرين - 00:37:01

صح اذا هذا ليس حيظ هذا استحاضة لان الحيض لا يكون اقل من يكون اقل من يوم وليلة لا يكون اقل من اربعة وعشرين ساعة اذا هذا دم استحاضة وليس ايضا - 00:37:17

تقول المرأة طيب انا تركت الصلاة في هذه الايام نقول عليك ان تقضي الصلاة واضح ولا فانا لا اعلم انا لا اعلم ان الدم سيكون اقل من اربعة وعشرين ساعة. فعندما جاء الدم تركت الصلاة - 00:37:36

لا بأس عليك ان تقضي الصلاة اذا تبين لك ان هذا الدم ليس عيبا عليك ان تقضي الصلاة في هذه الايام لا عبرة بالظن اذا بان خطأه انظر المثال الثاني - 00:37:51

في اليوم الاول نزل منها الدم ثلاث ساعات في اليوم الثاني اربع. الثالث اربع الرابع والخامس والسادس خمس خمس في اليوم السابع نزل منها الدم ثلاث ساعات قال لك هذا يعتبر حيظ لماذا - 00:38:11

لان مجموع الساعات اكثر من يوم وليلة اذا هذا يعتبر حيث فهمنا او لا طيب قال لك في المثال الثالث نزل منها الدم واستمر معها انظر هنا بالمثال الاول الف وباء كان الدم يبقى سبعة ايام. وهذا غالب عادة النساء - 00:38:28

غالب عادة النساء اما ستة ايام او سبعة ايام واقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما فاذا زاد عن خمسة عشر يوم فليس بحيث. استحاضة تمام في اليوم الاول ثلاث ساعات في اليوم الثاني ثلاث ساعات في اليوم الثالث ساعتين في اليوم الرابع ساعتين - 00:38:57

في اليوم الخامس ساعة في اليوم السادس ثلاث في اليوم السابع ساعتين في اليوم الثامن اربع بعد ذلك ثلاث اربع واحد واحد واحد هل يعتبر هذا حيض او لا قال حيض لان مجموع الساعات اكثر من اربعة وعشرين ساعة - 00:39:21

طيب نشوف المثال الرابع ماذا يختلف عما قبله المثال الرابع عفوا اين ذهبت انا نعم الثاني الرابع في اليوم الاول نزل الدم ثلاث ساعات في اليوم الثاني نزل الدم ثلاث ساعات - 00:39:43

في اليوم الثالث نزل الدم اربع ساعات في اليوم الرابع اربع ساعات. بعد ذلك انقطع الدم مدة اربعة ايام عاد الدم في اليوم التاسع اربع ساعات في اليوم العاشر ثلاث ساعات في اليوم الحادي عشر اربع ساعات - 00:40:16

في اليوم الثاني عشر خمس ساعات في اليوم الثالث عشر اربع ساعات السؤال في هذه المدة التي انقطع فيها الدم. اربع ايام هذه هل المرأة تعتبر حائض ام لا تعتبر حائض او لا؟ هذا نقاء - 00:40:38

نقاء في فترة الحيض هل المرأة في هذه الفترة تعتبر حائض ام لا حصل خلاف المعتمد في المذهب انها حائط المعتمد في المذهب انها حائط ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى - 00:40:59

ان النقاء في فترة الحيض حيض النقاء في فترة الحيض حيث واضح اذا في هذه الفترة تعتبر حائض بعد ذلك انقطع الدمة في اليوم الثالث عشر خلاص لا يأتيها الدم جفت - 00:41:20

في اليوم الرابع عشر الخامس عشر ما في دم هذه خلاص يعتبر طهر اذا نقول مدة انقطاع الحيض مدة الانقطاع حيظ لان النقاء المتخلل ايضا متخلل يعني في في خلال ذلك في الوسط - 00:41:45

تمام يعتبر حيس هذا مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والمالكية ان هذا النقاء هنا يعتبر طهر وبالتالي يقولون المرأة في هذا الوقت تصلي وتصوم واضح تصلي وتصوم يعتبر النقاء المتخلل بين الحيض - 00:42:03

عند المالكية والحنابل يعتبر ماذا يعتبر تهرب في بعض المسائل الضيقة يمكن الاخذ بهذا احيانا في بعض المسائل خاصة المتعلقة بالحج المرأة مثلا تريد ان تطوف من اجل ان تسافر - 00:42:28

طواف الافاضة فيأتيها الدم اليوم الاول اليوم الثاني ينقطع يومين تمام؟ نقول ممكن ان تأخذي بقول المالكية والحنابلة فتطوفي بالبيت. اعتبار انك طاهرة الان تمام فان عاد الدم بعد ذلك - 00:42:47

خلاص هذا يعتبر طهر عندهم لا يضر يمكن ان ان تقلد المرأة هذين المذهبين عند الحاجة اذا احتاجها تمام نعم ننظر الى المثال

الخامس هذا في اليوم الاول نزل الدم والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع - [00:43:08](#)

عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والدم مستمر نقول الى خمسطعشر يوم حيث ما بعد الخمسة عشر لماذا استعاضة؟ لان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فما زاد عليها يعتبر ماذا؟ استحاضة - [00:43:37](#)
طيب في المثال السادس باليوم الاول نزل منها الدم والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع. نزل منها الدم طبعاً هذا ده محيض يعني مجموع الساعات هنا مجموع الساعات اكثر من اربعة وعشرين اربعة وعشرين فصاعداً - [00:44:02](#)
تمام ثم في اليوم الثامن انقطع الدم. واستمر انقطاعه حتى تجاوزت الخمسة عشر يوماً قال الدم النازل يوم سبعة عشر وثمانية عشر هنا بعد ذلك في يوم السابع عشر والثامن عشر نزل الدم عاد الدم مرة أخرى - [00:44:27](#)

قدموا النازل يوم سبعة عشر وثمانية عشر يعتبر استحاطة. لماذا؟ لان لانه جاوز خمسة عشر يوماً واضح او لا بعد ذلك هذا المربع من اجل فقط الرموز لتعرف ان الحاء معنى حيظ والطاء - [00:44:52](#)
بمعنى طهر والتاء بمعنى استحاضة وان الاعداد في الصفوف من الف الى هاء هذه اه تمثل ساعات نزول الدم اين هذه هذه هذه تمثل الساعات يعني ثلاثة كذا الى اخره هذه تمثل الساعات. نعم - [00:45:12](#)

اه واين الذهب هذا؟ انا لا ادري اين انا اغلقته او انت انا ها هناك لا بس اذا خلاص هو الحالة تقريبا الحالتين هذي ليست مهمة بالنسبة لكم وهذا كله موجود في - [00:45:34](#)

اه كتاب ان شاء الله سيطلع قريباً في في لبنان تحقيق الرغبات. مع الحالات المستحاضة. نعم. الان تقرأ بسم الله اشرد علينا هذا الفصل قل له ايوا اقرأ الان خلاص هذا واضح يعني بالنسبة للكتاب هذا واضح. تفضل - [00:45:50](#)
ثم قال حفظه الله واقل الحيض يوم وليلة سواء كان متصلاً او متقطعاً. نعم. لكن مجموع الساعات اربعة وعشرون ساعة. فلو نقص عن ذلك فهو والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض. مم. ولذا قال المصنف ولو كان متقطعاً في ايام لا تزد على خمسة عشرة فكلاً - [00:46:08](#)

في الاصح ومقابلة ان ايام النقاء ليست حيضاً. انظر يقول في الاصح ايام النقاء المتخلل في فترة الحيض هل هو حيض او طهر؟ قلت لك المعتمد انه حيث قال هذا في الاصح اشارة الى وجود خلاف في المذهب - [00:46:34](#)
الرأي المقابل للاصح. وطبعاً الشافعية عندما يقولون الاصح لهم اصطلاح غير اصطلاحهم اذا قالوا الصحيح فالقول الذي يقابله الصحيح قول ضعيف اما القول الذي يقابل الاصح فقول صحيح وعندما يقولون الاصح يشيرون الى قوة الخلاف - [00:46:56](#)
خلاف قوي لكن عندما يقولون صحيح اشارة الى ان الخلاف ضعيف نعم تفضل وعلى الاصح يجب قضاء الصوم يجب قضاء صوم الواقع فيها ولا يجب قضاء الصلاة واكثره خمسة عشر يوماً بلياليها. فان - [00:47:18](#)

زاد عليها فهو استحاضة لو زاد الدم على خمسة عشر يوماً فهو استحاض قال والاستحاضة كل دم يخرج من فرج المرأة ليس حيضاً ولا نفاساً. نعم. فالدماء الخارجة من فرجها ثلاثة. حيض ونفاس واستحاضة. وغالب الحيض ست - [00:47:43](#)

او سبع وباقي الشهر غالب الطهر. نعم ولما كانت الاستحاضة حدثاً دائماً ذكر المصنف رحمه الله تعالى كيفية تطهرها بقوله فيجب عليها ان تصلي وتصوم اي لها حكم الطاهرات. والمستحاضة بارك الله فيكم. سبعة اقسام - [00:48:06](#)
سبعة اقسام لان المستحاضة اما ان تكون مبتدأة او مميزة والمتذبذب هذه تنقسم الى قسمين اما معتادة اه اما ان تكون نعم مبتدأة او مميزة اه عفواً اما ان تكون مبتدأة او معتادة - [00:48:32](#)

ممن تكون مبتدأة او معتادة ثم كل واحدة منهما اما ان تكون مميزة او غير مميزة تمام ثم المعتادة غير المميزة اما انها تكون ناسية للوقت فقط او ناسية للقدر فقط - [00:48:58](#)

او ناسية للقدر والوقت فقط تفصيل طويل يأتيكم بالصداع اذا قرأتم ان شاء الله في المستقبل ان شاء الله ندرسه. اذا قرأنا كتاباً اكبر من هذا يمكن ان ندرس احكام مستحاطة ان شاء الله - [00:49:18](#)

دمه استحابة فهمنا واضح ايوة ثم قال حفظه الله واقل النفاس تكونوا فهمتم يعنى لا ليس فهمنا هكذا فهمنا حقيقة لا مجازا ان شاء

الله تفضل ثم قال حفظه الله واقل النفاس لحظة وابتدأه من انفصال جميع الولد. اي بعد فراغ الرحم. اما الخارج - 00:55:33

اما الخارج مع مع الولد فليس بحيض لانه من اثار الولادة. نعم. ولا نفاس. الخارج مع الولد هذا ليس حي. ليس ليس ليس نفاس ماذا كتبت هنا وما اين عفوا - 00:56:01

اما الخارج له خطأ هذا فليس نفاس لا ليس بحيض نعم صحيح ليس بحيث صواب ليس بحيث الصواب. نعم تفضل اما الخارج مع الولد فليس فليس نفاس ليس بحيث صوابا. نعم صحيح. نعم صحيح - 00:56:17

وليس بحيض لانه من اثار الولادة. نعم. ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد الا اذا كان الدم الخارج مع الولادة متصلا بحيضها المتقدم. اذا ولدت في وقت الحيض. المرأة حائض - 00:56:40

امل يعني عند الشافعية الحامل تحيض عند الشافعية الحامل تحدث خلافا للحنبلة ايضا تمام؟ عند الشافعية الحامل تحيض. طيب نفترض انها ولدت في ايام الحيض فالدّم الذي يخرج من هذا دم حيث - 00:56:58

واضح نعم ثم قال وغالب اربعون يوما واكثره ستون يوما استقراء. استقراء باستقراء الامام الشافعي رحمه الله. نعم ثم ذكر مسألة مهمة جدا هذه ويقالها كثير من من النساء تفضل ثم ذكر المصنف حكم ما لو زال مانع وجوب الصلاة - 00:57:16

فقال رحمه الله تعالى واذا طهرت المرأة في وقت من الاوقات ولو اخر جزء منه بان بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام. يعني ما يسع تكبيرة الاحرام ثانيتين. الله اكبر. هذا - 00:57:42

طهرت قبل ان يخرج الوقت بمقدار ثانية او ثانيتين. مقدار بسيط جدا تمام؟ وجبت صلاة اتفضل وجبت وجبت صلاة ذلك الوقت. نعم. وتكون اداء ان وقعت في الوقت. والا فهي قضاء. ويجب قضاء ويجب - 00:58:01

الفرض ويجب قضا الفرد الذي قبلها. ايضا ان كان يجمع معها. ولذلك قلت لكم في مجلس سابق اذا قبل المغرب بلحظة يجب عليها ان تصلي العصر والظهر واذا طهرت قبل الفجر بلحظة - 00:58:21

وجب عليها ان تصلي العشاء والمغرب افتي بهذا جماعة من الصحابة وهذا قول جمهور الفقهاء وكثير من النساء لجهلن يصلين العصر فقط او يصلين العشاء فقط واضح لان وقت الصلاتين اللتين - 00:58:41

تجمعان معا كوقت صلاة واحدة واضح في حالة العذر وحالة الضرورة قال فان لم تجمع معها اه ثم قال ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى وان كانت طهرت في وقت العصر نعم وجبت وجبت الظهر معها او وقت - 00:59:05

عشاء وجبت المغرب معها ايضا. فان لم تجمع معها فلا يجب قضاؤها. فلا تجب العصر بادراك قدر تكبيرة الاحرام من وقت المغرب. مم واذا طار الحيض او النفاس في وقت الصلاة قبل ان تصلّيها وقد مضى من اول وقتها مسألة - 00:59:28

اخرى مهمة الاولى الاولى هذه المسألة تسمى مسألة زوال المانع يعني طهرت اي زال المانع وهو الحيض طهرت ايزال المانع وهو الحيض. المسألة الثانية هذه مسألة تسمى اصول المانع اي كانت طاهر - 00:59:52

اذن الظهر وهي ليست حائض اذن الظهر وهي ليست حائط ثم بعد ربع ساعة جاء احد ملحد هل يجب عليها ان تصلي الظهر او لا واضح الان حصل المانع او زال المانع - 01:00:13

حصل المانع. ما الحكم؟ هذا هو. تفضل ثم قال واذا طار الحيض او النفاس في وقت الصلاة قبل ان تصلّيها وقد مضى من اول وقتها قدر ما تفعلها باخف ممكن - 01:00:31

وجب عليها قضاها هناك ان ان يبقى وقت وقتا يتسع للتكبيرة لكن هنا ان تدرك وقتا يتسع للصلاة باخف ممكن. يعني اربع ركعات مثلا يمكن ان تؤديها في ثمان دقائق - 01:00:48

اذا ادركت من الوقت هذا المقدار تجب عليها الصلاة نقول بعد ان تطهري يجب عليك ان تقضي صلاة الظهر بالمثل السابق واضح قال وجب عليها تفضل ثم قال وهذا حكم ما لو ترى ما يمنع وجوب الصلاة. نعم - 01:01:08

ومثلها اي الحيض في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصروع في قضاء الصلاة. ايوة مثل الحائض المجنون لو جن وقد مضى من وقت الصلاة ما يتسع لفعلها باخف ممكن وكذلك المغمى عليه - 01:01:29

وكذلك المصروع اظن احد الاساتذة سأل عن الصرع قبل يومين في المجلس هناك. نفس الحكم تمام قال المجنون والمغمى عليه والمسروع في قضاء الصلاة. اذا زال تفضل. ثم قال اذا زال مانع وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع - 01:01:50

تكبيرة الاحرام او اذا طرأ من وجوب الصلاة بعد مضي قدر يتسع لفعلها فليتعلمه وجوبا والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. الذي - 01:02:10

لتتم بحمده الصالحات واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذه المجالس مجالس خير وبركة ونفع للمتكلم والسامع وان ينفعنا بما تعلمنا وحقيقة الشكر اولا واخرا لله عز وجل ان من علينا بهذا اللقاء في هذه الايام - 01:02:33

اه المباركات ولا انسى في هذا المقام ان اشكر اولا ادارة معهد بن باز ان اه يسرت وصولي اليكم وسمحت واذنت انني اتي الى هذا الصرح العلمي كلية الامام الشافعي في مدينة جمبر الشرقية - 01:02:59

فلهم الشكر آ موصول اخص الشيخ الاستاذ ابا النداء والاستاذ ابي اوفى وكل من في الادارة. ولا انسى ايضا الشكر الاخوة القائمين على الكلية على حقيقة آ حسن ادارتهم وترتيبهم لبرنامج - 01:03:21

اه الدورة خاصة اللجنة الموكلة بالترتيب والاعداد. فحقيقة ترتيبهم واعدادهم يدل على انهم آ يعني قد بذلوا جهدا كبيرا في آ الترتيب والتنسيق لهذه الدورة ولا انسى اشكر اخواننا الفضلاء الذين يأتون معي دائما في قناة يفيد - 01:03:45

يعني اذا ذهبت الى سولو او اتيت الى مكان اخر يسافرون معي لتوثيق الدورات فلهم ايضا الشكر الجزيل واسأل الله سبحانه وتعالى ان يكتب الاجر والثواب للجميع وان ينفعنا بما قيل في هذه المجالس - 01:04:07

اشعر ان عندكم اسئلة لكن اشعر ايضا ان الوقت ضيق فلا ادري كيف ستكون الاسئلة يمكن اذا كانت الادارة عندها طريقة ما عندي مانع لكن الان اظن الوقت ضيق تستعدون لصلاة المغرب - 01:04:25

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 01:04:42